جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۳۵۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب اربعین شیخ بهائی با اجازه شیخ
مؤلف
نجات، فضل الله
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۱۸۵

www.ical.ir

لا يستلزم الفساد كالنظر الى الاجنبية في الصلوة وهل يحتمل القران تكرار السورة الواحدة حكم بعض المتأخرين من علمائنا بذلك وللنظر فيه مجال وما
تضمنه الحديث الثالث من رواية الصادق عليه السلام الضحى والم نشرح في ركعة ربما استدل به على ما ذكره اكثر فقهائنا من انهما سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار في
الصلوة على احديهما كما لا يجوز تبعيض السورة وذكروا ان الفيل ولايلاف ايضا كذلك لما رواه المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين
في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا يخفى انه لا دلالة في شيء من هاتين الروايتين على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار
على احديهما في الصلوة بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد اذ الظاهر ان الاستثناء متصل ويؤيده الفصل بين كل واختها في المصاحف كساير السور
واما الارتباط المعنوي بين كل وصاحبتها وقول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله عز وعلا لايلاف قريش متعلق بقوله جل شانه فجعلهم كعصف
ماكول وعدم الفصل بينهما في مصحف ابن مسعود فلا حجة فيه على الوحدة وهو ظاهر هذا وقد ذكر جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالشيخ
في التبيان وابي علي الطبرسي في مجمع البيان انه روي عن ائمتنا عليهم السلام ان كلا من تينك السورتين مع اختها سورة واحدة حتى ان الشيخ في
التبيان نفى اعادة البسملة بينهما اقتضاء لحق الوحدة ولعلهم قدس الله ارواحهم اطلعوا على روايات اخرى في هذا الباب غير هاتين الروايتين واما
نحن فلم نطلع في شيء من الاصول المتداولة في زماننا على ما يوجب الوحدة سواهما والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث الرابع من العزائم في صلوة
الليل دون صلوة النهار الظاهر ان المراد بها صلوة النوافل لا الفرايض وقد يستفاد مما يعطيه ظاهر الحديث الخامس والسادس والسابع اباحة قراءة العزايم
في الصلوة كما هو ظاهر ابن الجنيد والمشهور بين اصحابنا التحريم في الواجبة ويدل عليه رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم
فان السجود زيادة في المكتوبة وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها منجبر باشتهار العمل بها بين الاصحاب وربما استدلوا ايضا بان
تلاوة العزيمة مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود عند التلاوة واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ولمانع ان يمنع
فورية السجود في تلك الحال فيأتي به بعد الفراغ وان يمنع بطلان الصلوة بسجدة التلاوة مستندا الى الحديث الخامس والسابع ولا يخفى ان في قول
محمد بن مسلم فيثنيها استحياء فانه اراد بالسجدة سورتها او بعضها يعني السجود ويحتمل ان يكون في كلامه مضاف محذوف اي سورة السجدة فلا اختلال
ح وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها بل الاول على جواز تبعيض السورة وهو يدل على استحبابها وقد مر الكلام
فيه والله اعلم الفصل الثالث في نبذ متفرقة من احكام القراءة ستة عشر حديثا ا من الصحاح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في
الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء
والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا
جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين
من الدهر ب علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ج عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا د صفوان الجمال قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته و علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ز صفوان الجمال قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ المعوذتين في الركعتين ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى
في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله فرض من الصلوة

١٦١٨٥
٢٠٧٣٥٠

الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ى من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه يا عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر
او حضر يب الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة يج معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر و
ركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف يد عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة يو من الموثقات سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن
العذاب اقول المراد بالموقت في الحديث الاول ما هو موظف بشخصه لا بنوعه فلا ينافيه الموقت النوعي بعد ذلك وقد اشتهر بين اصحابنا رضي الله عنهم
وسيما المتأخرين استحباب قراءة سور المفصل في الصلوة وهي ثمان وستون سورة من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن وانه يستحب تخصيص الصبح بطوالة
وهي من محمد الى عم والعشاء بمتوسطاته وهي من عم الى الضحى والظهر والمغرب بقصاره وهي من الضحى الى آخر القرآن وهذا شيء ذكره الشيخ رحمه الله
ولم نطلع فيما وصل الينا من الاحاديث المروية من طرقنا على ما يشعر بذلك بل اصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم ايضا وهذا التفصيل
انما هو مذكور في كتب الفروع وقد رواه العامة عن عمر بن الخطاب ولعل ذكر اصحابنا له في كتب الفروع انما هو لما تقرر بينهم قدس الله ارواحهم التسامح في ادلة
السنن والعمل فيها بالاخبار الضعيفة تعويلا على الحديث الحسن المشهور الدال على العمل في السنن بالاحاديث الضعيفة وكيف كان فالاولى التعويل
على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما يستفاد مما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلوة الجمعة وجوب قراءتهما فيها كما ذهب اليه السيد المرتضى رض
والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يرشد اليه الحديث الثاني وفي الحديث الثالث اشعار بتأكده وقد دل الحديث الرابع والرابع عشر على استحباب
الجهر بالبسملة في الاخفاتية واكثر علمائنا على ذلك من غير فرق بين الحمد والسورة ولا بين الركعتين الاوليين والاخيرتين ولا بين الامام والمنفرد وذهب
ابن البراج الى وجوب الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق ابو الصلاح الى وجوب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة وابن ادريس الى ان المستحب
انما هو الجهر في الركعتين الاوليين من الاخفاتية دون الاخيرتين اذ لا خلاف في وجوب اخفات القراءة فيهما فيلزم من ادعى استحباب الجهر في بعضها اعني
البسملة اثبات جواز التبعيض وجوابه شمول الدليل موضع النزاع وخص ابن الجنيد الجهر بالبسملة بالامام ومورد هذين الحديثين يساعده غير ان
المعروف من شعار هذه الطائفة رضوان الله عليهم الجهر بالبسملة مطلقا روى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس
صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابي عقيل رحمه الله تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
انه لا تقية في الجهر بالبسملة وقد يستفاد من الحديث الخامس وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعض وان جاهل الحكم معذور والمشهور
بين اصحابنا وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء والاخفات فيما عداها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف وعليه العمل وذهب
المرتضى رض الى ان ذلك من السنن المؤكدة ووافقه ابن الجنيد في اصل الاستحباب ويساعده الحديث السادس والشيخ حمله على التقية لموافقته
مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا هذا كلامه وهو كما ترى وربما
يستدل على عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بعينه في شيء من الصلوات بقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا واجيب
بجواز ان يكون المراد والله اعلم جهرا واخفاتا زائدين على ما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في الكل والاخفات في الكل والله اعلم بمراده والمعوذتين
في الحديث السابع بكسر الواو ولا خلاف بين اصحابنا في انهما من القرآن ولا عبرة بما نقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا لتعويذ

الحسن

الحسن والحسين عليهما السلام وما تضمنه الحديث الثامن من جواز قراءة الحمد والسورة في نفس واحد مما لا ريب في جوازه فان الترتيل مستحب وما تراه
من قصر الفرض في الحديث التاسع على الركوع والسجود لا ريب انه اضافي بالنسبة الى القراءة وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يعوض بالتكبير
والتسبيح واطلاقه يقتضي عدم وجوب مساواته لمقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد على قوله الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل باكتفائه
بالتسبيح وحده لم يكن بذلك البعيد لحمل التكبير في قوله عليه السلام اجزأه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وقال شيخنا في الذكرى ولو قيل يتعين
ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين ولا تقصر بدل الحمد في الاولتين عنها هذا كلامه
ولا بأس به هذا وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما ينتقل الى الذكر اذا لم يحسن شيئا من القرآن اصلا والا اقتصر عليه
وربما جعل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة على ذلك وهو انما يتم لو تعين كون اللام في القرآن للجنس لكن حملها على العهد بمعونة
المقام ممكن ثم الانتقال الى الذكر معلوم انه انما يجوز مع العجز عن التعلم ولو امكنه الائتمام والحال هذه تعين وقدمه على القراءة في
المصحف وهل هي جائزة للقادر على التعلم حكم شيخنا في الذكرى بالعدم لان المأمور به القراءة عن ظهر القلب فانه المتبادر الى الافهام
وجوزها المحقق والعلامة وان امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة ويؤيدهما اطلاق رواية الحسن الصيقل عن الصادق
عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا بأس وما تضمنه الحديث الحادي عشر
من اعادة من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين ربما يستفاد منه وجوب قراءة هاتين السورتين في ظهر يوم الجمعة كما ذهب اليه ابن بابويه
وابو الصلاح فان الواجب في السفر انما هو الظهر لا الجمعة والشيخ في التهذيب حمله على الترغيب لرواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وما تضمنه الحديث الثاني عشر من الجهر في ظهر الجمعة قال الشيخ باستحبابه وسنتكلم فيه كلاما
في بحث الجمعة وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قراءة سورة الاخلاص والجحد في المواطن السبعة لا دلالة فيه على تقديم احدى السورتين على
الاخرى اذ الواو لمطلق الجمع على الاصح لكن قال الشيخ في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله احد ثم لا يخفى ان ارادة الصلوات بالمواطن
مسوغ حذف التاء من لفظ السبع في قوله عليه السلام سبع مواطن ولعل المراد بالاصباح بالفجر عدم الاتيان بها في اول وقتها وما تضمنه الحديث
الخامس عشر من تسويغ السؤال والتعوذ من النار للمصلي عند آية فيها مسألة او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب وروى عبد الله البرقي
مرسلا عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة او النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ويدل
عليه ايضا عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة ويجب تقييده بما اذا لم يطل او يتكرر بحيث يخل بنظم القراءة فان اخل بنظمها ابطل الصلوة كما قاله
المحقق طاب ثراه في المعتبر والمستتر في قول السائل فيمر بالمسألة يعود الى الامام ويحتمل عوده الى الرجل المؤتم واما المستتران في قوله عليه السلام يسأل
ويتعوذ فيعودان الى الرجل ولعل المراد بالمسألة موضع الامر بالسؤال كقوله ادعوني استجب لكم وما هو من ذلك القبيل والله اعلم **الفصل الرابع**
في المخير فيه في الركعة الثالثة بين القراءة والتسبيح والرابعة وفيه ثمانية احاديث ا من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين
من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ب عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما
فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ج زرارة قال لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وتكبر وتركع د عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة

الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل و ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت
قال اقرأ فاتحة الكتاب ز معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن ادرك الامام في الاخيرتين فجعلها
الاولتين قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين
لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث اقول اجمع علماؤنا رضي الله عنهم على عدم تعيين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة
والرابعة من اليومية وان المكلف الغير الناسي الفاتحة في الاولتين مخير بينها وبين التسبيحات واما من نسي قراءة الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف
على انه يتعين عليه قراءتها في الاخيرتين محتجا بقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب انه مخصوص بالذاكر اما الناسي فباق على التخيير
اذا تقرر هذا فنقول قد اختلفوا في عدد المجزي من التسبيحات فقيل ثلث وقيل اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشرة واما عددها الافضل
فلم يتجاوز احد من علمائنا فيه عن الثمانية والعشرين وقد تضمن الحديث الاول التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وهو
ذكره الثقة الجليل حريز بن عبد الله رحمه الله في كتابه الذي الفه في الصلوة واليه ذهب ابن بابويه وابو الصلاح رحمهما الله وذهب السيد المرتضى في
المصباح والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس الى زيادة التكبير بعد التسع فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا في
آخر الثالثة والله اكبر فيكمل له عشر تسبيحات ولم نظفر لهم في ذلك بمستند واما قوله عليه السلم في هذا الحديث ثم تكبر وتركع فمعلوم انه ليس
مستندا لظهور ان المراد بهذا التكبير تكبير الركوع لا عاشر التسبيحات وقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انها اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وبه قال ابن ابي عقيل غير انه قال يقولها سبعا او خمسا وادناه ثلث ومستند هذا القول
كسابقه غير معلوم فان ما بايدينا من كتب الاحاديث خالية عما يصلح مستندا لشيء منهما وما تضمنه الحديث الثاني من انها ثلث تسبيحات
هو مختار ابن الجنيد غير انه لم يعتبر الترتيب قال رحمه الله والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء وجملة قوله عليه السلم لا تقرأ
فيهما في موضع الحال من الضمير في قمت اي اذا قمت غير قارئ كما قاله العلامة في المنتهى وجملة فقل بالفاء جواب الشرط وابدال الفاء بالواو وتصيير
جملة لا تقرأ جواب الشرط من سهو الناسخين وما تضمنه الحديث الثالث من انها اربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة وجماعة من المتأخرين
وجعل المحقق في المعتبر العمل بهذا الحديث اولى من العمل بالاحاديث الاخر والاولوية غير ظاهرة وما تضمنه الحديث الرابع من ضم الاستغفار
الى التسبيح والتحميد لا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب قال بوجوبه وقد يلوح من قول العلامة في المنتهى الاقرب انه غير واجب ان بوجوبه
قولا ولو ضم الى التسبيحات الاربع وكرر المجموع ثلث مرات لكان اولى وقوله عليه السلم في آخر هذا الحديث فانما تحميد ودعاء وفي الحديث الثامن
انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء مما يؤيد تحتم الاتيان به تأييدا ظاهرا اذ ليس في شيء من العبارات المنقولة في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواه
والسيد الجليل جمال الدين ابن طاوس صاحب البشرى قدس الله روحه مال الى اجزاء كل ما روي في عدد التسبيحات واورد على نفسه التخيير
بين الوجود والعدم غير معهود واجاب بانه لا نزاع كالمسافر في مواضع التخيير والى الاجزاء بكل ما روي ذهب المحقق في المعتبر ايضا وان جعل العمل بالحديث
الثالث اولى كما مر وربما يستفاد من بعض الروايات الغير النقية السند الاجتزاء بمطلق الذكر كما في رواية علي بن حنظلة ان شئت فاقرأ فاتحة
الكتاب وان شئت فاذكر الله واختلفوا في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على اقوال فالمستفاد من كلام الشيخ في النهاية والمبسوط انهما سواء
للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار الى ان الافضل للامام القراءة وان التسوية انما هي بالنسبة الى المنفرد ووافقه العلامة في المنتهى و
احتج الشيخ على الاول بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن حنظلة السابقة وهي ما رواه عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان

شئت

شئت سبحت وان شئت قرأت وظاهر علي بن بابويه رحمه الله ان التسبيح افضل للامام وغيره فانه قال وسبح في الاخريين اماما كنت او غير امام
واطلق ابن ابي عقيل وابن ادريس افضليته وصرح ابن ابي عقيل بشمول ذلك من نسي القراءة في الاولتين محتجا بالحديث السابع فان قوله عليه السلم
اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها يعني ولا اكره ان اقرأ في الاخيرتين والحديث الثامن يساعده ايضا مساعدة قوية وقال ابن الجنيد يستحب للامام
التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرأ ليكون ابتدأ صلوة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه
مهما فعل هذا كلامه ولم اطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاب المعاصرين مال الى ذلك واستدل عليه بالحديث الخامس والسادس
وبرواية جميل عن الصادق عليه السلم المتضمنة ان من صلى وحده يقرأ في الاخيرتين فاتحة الكتاب وبما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما
افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل والذي يظهر لي ان الافضل للمنفرد التسبيح كما يشهد به الحديث الاول والسابع والثامن
فان هذه الثلثة تنادي بكراهة القراءة وفي الحديث الرابع دلالة على افضليته ايضا فان قوله عليه السلم فانما تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد
ودعاء هو الاصل والحري بان يأتي به المصلي في الاخيرتين وان الفاتحة انما اجزأت عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء ويدل ايضا على افضلية
التسبيح ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين
من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع وما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم قال صار التسبيح افضل من
القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة واما الاحاديث المستدل بها على افضلية القراءة للمنفرد فلا نظن انها لا تنهض بالدلالة على ذلك
اما الحديث الخامس فلان قوله عليه السلم وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل لا يدل على ترجيح القراءة بوجه نعم لو قال عليه السلم فيسعك ان
لا تفعل من دون قوله فعلت لامكن ان يكون فيه نوع ايماء الى ترجيحها عليه كما يلوح بحسب العرف من هذه العبارة واما الحديث السادس
فانما يتم الاستدلال به لو تعين ان يكون قول السائل اي شيء تقول انت بمعنى اي شيء تفتي وتحكم به ليصير قوله عليه السلم اقرأ فاتحة الكتاب فعل امر
وهو غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما الذي تفعله انت وتتلوه في صلوتك ويكون قوله عليه السلم اقرأ فاتحة الكتاب فعلا مضارعا
ومعلوم انهم عليهم السلم كانوا يواظبون على الصلوة بالجماعة والشيعة كانوا يواظبون على الاقتداء بهم فلا يبعد ان يكون السؤال عما يتلوه عليه السلم اذا صلى
وحده واذا قام الاحتمال سقط الاستدلال واما روايتا جميل ومحمد بن حكيم فمع قطع النظر عن تنقيح السند فلا تصلحان لمعارضة الاحاديث الصحيحة مع انه ليس
في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد والشيخ طاب ثراه حملها على صلوة الامام جمعا بين الاخبار على انهما معارضتان بروايتي ابن قيس وابن حمران
السالفتين هذا واعلم انه اذا ضم الاستغفار الى التسبيح فينبغي القطع بصيرورته افضل من القراءة لاشتماله على الدعاء الذي هو افضل
من القراءة كما تضمنه الحديث التاسع عشر من الفصل الآتي والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه الفصل الخامس في القنوت سبعة وعشرون
حديثا ا من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ج صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها د محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال
فسألت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوة فقال
الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة و معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ز سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ح معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ط محمد بن

مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ي محمد بن مسلم وزرارة بن أعين
قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه يا زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت
فذكره وهو في بعض الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها يب معاوية بن عمار
قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا يج أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت إن شئت
فاقنت وإن شئت فلا تقنت قال أبو الحسن عليه السلام وإذا كان التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا يد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت
فيه قول معلوم فقال أثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك يه إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئا موقتا يو زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال القنوت كله جهار يز عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك يح علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم يط معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا
هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل قال كل فيه فضل كل حسن
قلت إني قد علمت أن كلا حسن وأن كلا فيه فضل فقال الدعاء أفضل أما سمعت قول الله وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله أفضل أليست هي العبادة هي والله العبادة أليست هي أشدهن هي والله أشدهن هي والله أشدهن
ك سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب كا من الحسان سعد بن أبي خلف عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير كب الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع فقال لا أثن
على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم كج من الموثقات سماعة قال سألته عن القنوت
في الجمعة فقال أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وإنما صلاة
الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى
وحده كد عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمدا
كه زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع قال قال يقنت إذا رفع رأسه كو سماعة قال سألته عن القنوت في أي صلاة هو
فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة كز يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات
أقنت فقال لا تقنت إلا في الفجر أقول القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكوت والقيام في الصلاة والإمساك عن الكلام
وفي الشرع على الدعاء في أثناء الصلاة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين أم لا ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين
وعلى رفع اليدين حال الدعاء وما روي من نهيهم عليهم السلام عن فعله حال التقية يراد به ذلك وإلا فالتقية لا توجب ترك الدعاء سرا وما تضمنه الحديث
الأول من أن محل القنوت في كل صلاة هو الركعة الثانية قبل الركوع يعطي بعمومه أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق رحمه الله والمشهور
بين الأصحاب رضوان الله عليهم أن في الجمعة قنوتين في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة إلى أنه ليس فيها إلا قنوت واحد
في الأولى قبل الركوع وسيجيء تحقيق ما هو الحق في ذلك في صلاة الجمعة إن شاء الله وقد دل الحديث الثاني على عموم القنوت للفرائض والنوافل والظاهر أن هذا مما
لا خلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام أما ما جهرت فيه فلا تشك محمول عند من قال بوجوب القنوت في الجهرية على النهي عن الشك
في وجوبه إذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لاقتضائه بمعونة المقام وذكر أما التفصيلية عدم استحباب القنوت في الإخفاتية وهو كما

الاجماع

الإجماع لكنك خبير بأن الحمل على النهي عن الشك في تأكد استحبابه لا محذور فيه وقول زرارة في الحديث الخامس ما فرض الله من الصلاة سؤال عما ثبت
من أفعالها بالكتاب وقد سبق مثله مرارا ولفظ فرض مصدر مضاف إلى لفظ الجلالة ويجوز أن يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق
أن المراد بالدعاء في هذا الحديث هو القنوت وأن فرضه في القرآن في قوله تعالى وقوموا لله قانتين وأما التوجه فالمراد به افتتاح الصلاة
بتكبير الإحرام وكأن بعض التكبيرات المأمور به في القرآن العزيز أريد به والله أعلم تكبيرة الإحرام وقد دل الحديث السادس على أن القنوت
في الجمعة أيضا قبل الركوع والسابع والثامن على أن محلها في الركعة الأولى وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من تلافي القنوت بعد الركوع لناسيه قبله
مما لا خلاف فيه بين أصحابنا وهل هو أداء أم قضاء حكم الشيخ وأتباعه بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من كون محله قبل الركوع وقد
فات فيستعقب القضاء ومن كون الأحاديث لم تدل على كونه قضاء مع أنه قد روى إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال القنوت
قبل الركوع وإن شئت بعده ثم رجح طاب ثراه أنه قضاء ولا بأس به وهذه الرواية مع ضعف سندها محمولة على القضاء أو التقية لما قاله بعد
الفراغ من الصلاة كما تضمنه الحديث الحادي عشر فلا مرية في كونه قضاء واحتمال الأداء ضعيف جدا وقوله عليه السلام ثم ليقله يعطي بظاهره أنه عليه السلام أراد بالقنوت
في قوله نسي القنوت الدعاء لا رفع اليدين بالدعاء ولا المركب منهما ويجوز أن يكون عليه السلام سلك طريقة الاستخدام والمراد بالموقت في قوله عليه السلام في الحديث
الخامس عشر لا أعلم فيه شيئا موقتا الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافيه ما في الحديث الحادي والعشرين ولا ما رواه الصدوق في عيون الأخبار
من أن الرضا عليه السلام كان يقنت في صلاته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم وما تضمنه الحديث السادس عشر من أن القنوت جهار
كله يدل على عموم رجحان الجهر به في الجهرية والإخفاتية وما في بعض الروايات من التخيير فيه بين الجهر والإخفات محمول على عدم تعين أحدهما بحيث لا يجوز خلافه و
ذهب المرتضى رحمه الله إلى تبعيته للصلاة في الجهر والإخفات لإطلاق قوله عليه السلام صلاة النهار عجماء وصلاة الليل جهر وأجيب بأن الدال على الخصوص مقدم وظاهر هذا
الحديث يعطي أن استحباب الجهر يعم الإمام والمأموم والمنفرد ولكن رجح بعض علمائنا إسرار المأموم به لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي للإمام أن يسمع
من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئا مما يقول وما تضمنه الحديث الثامن عشر من جواز تكلم المصلي بكل شيء يناجي به ربه مما استدل به ابن
بابويه على جواز القنوت بالفارسية واختاره الشيخ في النهاية وتبعهما جماعة من المتأخرين لصدق اسم الدعاء عليه ومنع منه الثقة الجليل سعد بن عبد الله
رحمه الله ولعله نظرا إلى أن أفعال الصلاة واجبها ومندوبها متلقاة من الشارع ولم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين سلام الله عليهم
القنوت بغير العربية والأحوط المنع وقد تضمن الحديث التاسع عشر كون الدعاء أفضل من تلاوة القرآن ولعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه
كامل وانقطاع تام إلى الحق جل شأنه كما يرشد إليه قوله عليه السلام هي والله أشدهن والظاهر عود ضمير هي إلى الدعاء بمعنى الدعوة وضمير أشدهن
إلى الأمور التي يتكلم بها في الصلاة والله أعلم بمقاصد أوليائه وقد اختلف الأصحاب في وجوب القنوت واستحبابه والأكثر على الاستحباب وذهب
ابن بابويه إلى وجوبه وبطلان الصلاة بتركه عمدا وابن أبي عقيل إلى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر من الصلاة وأما
رفع اليدين به فلا كلام في استحبابه واستدل العلامة في المنتهى والمختلف على عدم وجوب القنوت بما رواه عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده قال لا قبله ولا بعده وبما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت
وزاد شيخنا في الذكرى الاستدلال بالحديث العشرين والسابع والعشرين المتضمنين نفيه عليه السلام القنوت في غير الفجر والجمعة والوتر والمغرب قال رحمه الله
نفى عليه السلام القنوت في غيرها وهذان الشيخان لا ينفيانه ثم استدل لهما بما تضمنه الحديث الخامس من وجوب الدعاء في أثناء الصلاة وقال لا
ريب أن القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلاة سواه وبما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلام وليس له أن يدعه متعمدا وبما
رواه وهب عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وبقوله جل وعلا وقوموا لله قانتين وقد ذكر جماعة أن المراد داعين
وأجاب عن الأول بجواز حمل الدعاء على القراءة وما في الأذكار الواجبة فإن فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل على المبالغة في تأكد الاستحباب وعن

قوله القول بوجوب القنوت

الثالث بان المتمنى كمال الصلوة والرغبة عنه اخص من الدعوى وعن الاحتجاج بالاية الكريمة بان معنى قانتين مطيعين ولو سلم انه بمعنى القنوت
فلا دلالة فيه على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيهما معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت
هذا ما وصل الينا من كلام القوم في الاستدلال على عدم وجوب القنوت وانت خبير بان لمن حاول الانتصار لذينك الشيخين الجليلين قدس الله روحهما
ان يقول ان شيئا من تلك الاحاديث الاربعة لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول ففيه انه غير نقي السند وقول العلامة طاب ثراه في
المختلف انه صحيح محل بحث فانا لم نظفر بما يدل على توثيق عبد الملك بن عمرو وما روي من ان الصادق عليه السلام قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك لا
يعد توثيقا فانه هو الراوي لهذه الرواية فهو خبر من يزكي نفسه وايضا فللقائل ان يقول انه انما دل على نفي وجوب القنوت مقيدا بقبلية الركوع وبعديته
وهو لا يقتضي نفي اصل الوجوب الذي هو المتنازع واما الحديث الثاني فلانا لا نسلم ان المراد بالقنوت في قوله عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت
لا تقنت القنوت بمعنى الدعاء لم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين والقرينة على ذلك قوله عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت فان المراد بالقنوت
فيه رفع اليدين فانه هو الذي يظهر للمخالفين ولا يجامع التقية واما الدعاء فلا يظهر لهم ويجامع الاسرار به فالتقية غير مانعة منه اذا لم ترفع فيه
اليدان وقد روي عنهم عليهم السلام ترك رفع اليدين في القنوت للتقية ونحوها فعن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت
فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وروي ايضا الاجتزاء عن رفع اليدين بايهام المخالفين
انه للركوع روى عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفع يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع
وهذا التفسير اعني تفسير رفع اليدين بالرفع الموهم كونه للركوع الظاهر انه صدر من عمار لما لاح له من قرينة حالية ومقالية تدل على انه عليه السلام
اراد ذلك فقوله اخاف ان اقنت يريد به الخوف من رفع اليدين لا من اصل الدعاء وقوله عليه السلام رفع يديك يجزي لعل المراد به ان رفع اليدين
في كل الدعاء غير لازم بل يتأدى السنة برفعهما في الجزء الاخير منه عند الركوع واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما متروك بالاجماع
اذ اصحابنا رضي الله عنهم على اقوال ثلثة قائل بوجوبه في الخمس وقائل باستحبابه فيها وقائل بوجوبه في الجهرية لا غير ولا قائل بما تضمنه هذان الحديثان
وحملهما على ضرب من التقية انما يمكن كما قاله الشيخ طاب ثراه وبالجملة فلا شيء من تلك الاحاديث الاربعة بسالم من القدح سندا او دلالة
فلم يبق لهم الا الحديث الثالث والعشرون وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه كالحديث الخامس والتاسع والعاشر والرابع و
العشرين اما الخامس فقد مر تقريره واما التاسع فلان قوله عليه السلام وان لم يذكره حتى ينصرف فلا شيء عليه يعني لا اثم عليه يعطي بمفهوم الشرط انه لو ذكر
ولم يقنت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب وقس عليه الحديث العاشر والرابع والعشرين مع زيادة التاكيد بقوله عليه السلام وليس له ان يدعه متعمدا
واما ما اجاب به مختار رحمه الله عن الدلائل الاربعة ففيه ما لا يخفى اما الاول فلان شيئا من القراءة واذكار الركوع والسجود لا يسمى في العرف
دعاء ولا ينصرف اسم الدعاء عند الاطلاق اليه وقد يتالف قياس هكذا كلما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة ولا شيء
من القراءة ولا ذكر الركوع والسجود بدعاء حقيقة ينتج بالضرب الاول من الشكل الثاني لا شيء مما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء قراءة ولا
ذكر ركوع وسجود وايضا فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقران لان المراد بالفرض المقابل للسنة كما مر
مرارا ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقران مما لم يثبت واما ما اجاب به عن الثاني والثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب
عن الاحتجاج بالاية فيمكن ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تضمن القران المجيد الامر بالدعاء في الصلوة اعني القنوت ولا دلالة في شيء من الايات
على وجوب القنوت سوى هذه الاية فيكون القنوت فيها بمعنى الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مطلق فلا يدل على الوجوب لا يخفى
ما فيه واما قوله لو دل على الوجوب لم يدل على التكرار ففيه ان كل من قال بالوجوب هنا قال بالتكرار فالقول بالوجوب من دون تكرار خرق
للاجماع المركب واما قوله ان امتثال الامر بالدعاء يحصل بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه ومما تلوناه عليك يظهر ان القول الذي قال به

ذلك

ذلك الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب وان الاحتياط في الدين يقتضي عدم الاخلال بالقنوت في شيء من الصلوات المفروضات
والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه المقصد الخامس في الركوع والسجود وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الركوع اربعة عشر حديثا ا من
الصحاح رفاعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل ب حماد بن عيسى في وصف ركوع الصادق عليه السلام ثم رفع يديه
حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء
او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك
اجزأك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى
ما بين قدميك الحديث وقد مر بتمامه في المقصد الاول د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت
منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي و معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ز مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ح الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ط هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ي هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله يا ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود
قال هي العبودية يب معوية بن عمار قال رأيت اباعبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من
السجود واذا اراد ان يسجد الثانية يج جميل بن دراج قال قال سألت اباعبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن
حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين يد بن الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود اقول قد دل الحديث الاول على ان الركوع ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا فان قوله عليه السلام يستقبل يعني يستانف
الصلوة والقول بركنيته في الجملة هو المعروف بين الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط هو ركن في الاوليين من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب
واما في الاخريين من الرباعيات فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يحذف السجدتين لو احدهما ويعود اليه وروى في التهذيب عن محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن تيقن ترك الركوع حتى سجد انه يلقي السجدتين ويبني وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وستسمع
الكلام في هذا في مباحث الخلل الواقع في الصلوة ان شاء الله وقد مر الكلام في الحديث الثاني والثالث في المقصد الاول وما اقلته قدماي
في الحديث الرابع بالقاف واللام المشددة بمعنى ما حملتاه والاستحسار بالحاء والسين المهملتين بمعنى الكلال والاعياء والمراد بكون التسبيحات

الثلث في ترسل الاتيان بها بتأنٍ من غير اسراع وقد مر في الحديث الاول من المقصد الاول تفسير المراد بالصف بين القدمين وقوله عليه السلام ولا تجعل بينهما قدر شبر بيان لاكثر ما يجعل من الفصل بينهما كما تضمنه ذلك الحديث من ان اقل الفصل بين القدمين اصبع واكثره شبر وقوله عليه السلام وليكن نظرك بين قدميك مع ما تضمنه حديث حماد السابق من ان الصادق عليه السلام غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلي بين الامرين فلا منافاة بين الحديثين وقد اشار الشيخ رحمه الله في النهاية الى ذلك حيث قال غمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقال شيخنا في الذكرى لا منافاة لان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض وكلامه هذا يعطي ان اطلاق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز وربما يتراءى من كلامه رحمه الله معنى اخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد رحمه الله ان الصادق عليه السلام كان مغمضا وهذا المعنى لا يخفى بعده والاظهر هو الاول وقوله عليه السلام ثم قل سمع الله لمن حمده قد مر تفسيره في المقصد الاول والامر بهذا القول يشمل باطلاقه الامام والمأموم والمنفرد وبه صرح المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان المأموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي عدم شمول المأموم وكذلك ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام تجهر بها صوتك لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وهذا دال على عدم شمول ذلك المأموم ما نقله شيخنا في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان النسخ في هذا الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله روحه وهو نقله من نسخة الاصل التي بخط المؤلف نور الله مرقده هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء لله رب العالمين باسقاط الالف من لفظ الله وفي الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين من دون لفظ الله وذكر شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله انه وجد في نسخة التهذيب التي بخط المؤلف طاب ثراه هكذا الله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة الاولى وهي التي نقلناها هنا يجوز ان يجعل لفظة العظمة مرفوعا بالابتداء وما بعده خبره وان تقرأ بالجر عطفا على ما قبلها و ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك رب العالمين وعلى الثانية يجوز ان يجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء ورب العالمين خبرا عنه وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب العالمين خبرا عن محذوف وعلى الثالثة يجوز رفع اهل على الابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبرا عنه وجره بالبدلية بان يكون جملة الله رب العالمين جملة برأسها منقطعة عما قبلها وقد يستفاد من الحديث الخامس والسادس والثامن تعين التسبيح في الركوع والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا وبه اخبار اخرى نقية السند غير صريحة الدلالة وصريحة الدلالة غير نقية السند والى الاجتزاء بمطلق الذكر ذهب الشيخ في المبسوط والحلبيون الاربعة وابن ادريس وسبطه يحيى والمحقق والعلامة قدس الله ارواحهم ويدل عليه الحديث السابع والتاسع والعاشر و سنسمع الكلام في ذلك في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى وقد تضمن الحديث الحادي عشر والثاني عشر رفع اليدين عند الهوي للركوع والسجود وعند الرفع من غير تقييد للاتيان بالتكبير وظاهرهما استحباب رفع اليدين وان ترك التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى وقد تضمنا الامر برفعهما عند رفع الرأس من الركوع قال شيخنا في الذكرى لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال والظاهر استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وحينئذ يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة انتهى كلامه طاب ثراه ولا بأس به والطهور في الحديث الرابع عشر من اقسام الصلوة الى الاثلاث الثلثة يمكن ان يراد به احد انواع الطهارة الثلثة من الوضوء والغسل والتيمم وان يراد الاثر الحاصل من ذلك اعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة ولعل الثاني اولى لتقدم الاول على الصلوة فهو بعيد عما يعطيه الحديث من جزئيته لها وتقومها به بخلاف الثاني لمقارنته لها والله اعلم

الفصل الثاني في السجود تسعة وعشرون حديثا ا من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه

السبعه

السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ب زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اسجد على المروحة او على عود او سواك ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا وقد مر هذا الحديث وتاليه في المقصد الاول و حماد بن عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلام ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ز علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ح ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ط مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ي ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا يا محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد و ان شئت قلت واركع واسجد يج محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد يد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء بين السجدتين يه معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض يو محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا يز محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح يح من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقد مر هذا الحديث في صدر الكتاب يط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة كب عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم كج من الموثقات سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين

جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله

استوا اركعوا واسجدوا فعلته كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى
ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعا والتضرع فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس
خفف بهم **كد** عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين **كه** بريد عن ابي جعفر عليه السلم
قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل **كو** حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا وثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في
حديثه وبحمده في الركوع والسجود **كز** عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر
آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا **كح** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين
اقعاء **كط** زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **اقول** ما تضمنه الحديث
الاول والسادس من ان السجود على الاعضا السبعة مما اطبق الاصحاب على وجوبه غير ان المرتضى ره ذهب الى الاجتزاء عن الكفين بمفصل الزندين
ووافقه ابن الجنيد وحجتهما على ذلك غير معلومة والمراد بالفرض في قوله عليه السلم فاما الفرض فهذه السبعة ما ثبت بالكتاب كما مر والمراد من
بالفرض في قوله عليه السلم المقابل للسنة ذلك وبالسنة ما ثبت بالسنة فقوله عليه السلم واما الارغام بالانف فسنة ليس نصا في استحباب الارغام كما قد يظن فان
السنة بهذا المعنى لا تنافي الوجوب وهو ظ وينظر الى هذا ما ذكره الصدوق في الفقيه من ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له
انتهى لكن المعروف من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراد الصدوق رحمه الله من نفي الصلوة نفي كمالها كما يحمل الاجزاء في قول امير المؤمنين عليه السلم في
الحديث الرابع والعشرين لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين على الاجزاء الكامل والارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب
واعتبر المرتضى ره الصاق الطرف الاعلى منه وهو ما يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته سوا الرجل والمراة فيه
وهل تتادى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا مال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفلية الى ذلك واستدل عليه بما
تضمنه الحديث الرابع والعشرون وفيه نظر لا يخفى على المتامل وقد دل ما تضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلم اذا مس شيء من جبهته الارض على انه يكفي
ان يضع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية المساجد وقال ابن بابويه وابن ادريس وشيخنا في الذكرى يجب ان يضع من الجبهة
مقدار الدرهم وجعل بعض الاصحاب الحديث الحادي والعشرين صالحا لاثبات تلك الدعوى وهو كما ترى فانه قد تضمن اجزاء مقدار طرف الانملة
هو اقل من سعة الدرهم فالحديث المذكور شاهد ببطلان تلك الدعوى لا باثباتها ثم على تقدير ثبوتها هل تشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا ام
يكفي كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة والحصا الصغار ونحوهما الاظهر الثاني لان كلامهم في ذلك لا يحلو من اجمال هذا القول ولا ريب ان الاتصال احوط
وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبهة المراة على الارض بل ظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل الجبهة على
الارض فانه قيد اجزاء مقدار الدرهم بما اذا كان بالجبهة علة والاولى حمل هذا الحديث على استحباب السجود على كل الجبهة ونقصان الفضل في السجود على بعضها
كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون واما الحمل على كون الواقع على الارض اقل مما يصدق عليه الاسم كما احتمله شيخنا في الذكرى فهو كما ترى والقصة
بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السواك ونحوه ربما استدل باطلاقه على عدم اشتراط
مقدار الدرهم وقد مر الكلام في الحديث الخامس والسادس في المقصد الاول وقد يستفاد من الحديث السابع والثالث والعشرين الدلالة
على تعيين التسبيح في الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك الحديث الخامس والسادس والثامن من الفصل
السابق وقد ذكرنا الخلاف فيه في ذلك الفصل والحق انه لا دلالة في تلك الاحاديث على تعيين التسبيح اما السابع فلانه عليه السلم لم يحصر المجزي في

كلام مع بعض الاصحاب

بوجه اجزاء مطلق الذكر في الركوع والسجود

التسبيح

التسبيح بل السائل انما سأل عن التسبيح فاجابه عليه السلم بالمجزي منه ليطابق سواله واما البواقي فغاية ما تدل عليه اجزاء التسبيحات وذلك لا يستلزم عدم الاكتفاء
وقوله عليه السلم في الحديث الثامن والعاشر من الفصل السابق في الجواب عن اجزاء التهليل والتحميد والتكبير نعم كل هذا ذكر وفي الحديث السابع منه والتاسع من هذا
الفصل ثلث تسبيحات او قدرهن صريح فيما ذهب اليه الشيخ في ط وعلماونا المتاخرون لا ربعة قدس الله ارواحهم من اجزاء مطلق الذكر ولعله اقوى ولعل الاولى ان
المحافظة على التسبيح هو الاولى لوروده في اكثر الاخبار وينبغي ان لا ينقص عن ثلث تسبيحات كبرى لما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي
شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد دل الحديث العاشر على عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام وظاهره المنع
كلما يصدق عليه الارتفاع لكن روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وهذه الرواية مع كونها غير نقية السند فهي غير دالة على جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام بقدر
اللبنة لكن المعروف بين علمائنا رضي جواز ارتفاعه عنه بذلك القدر فما دونه وعدم جواز الزايد ولا فرق بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص
وقوله عليه السلم ولكن ليكن مستويا قد استدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف وهو كما ترى فان الظاهر ان مراده عليه السلم باستواء
موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف وقد ورد ما قد يدل على استحباب استوائه روى يونس بن يعقوب قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين هذا وقد الحق جماعة من الاصحاب انخفاض موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز
تجاوزه قدر اللبنة والحديث السابع والعشرون يدل عليه والمراد بالآجرة ما عهد في زمنه عليه السلم وقدر غلظها باربع اصابع مضمومة والحق بعضهم باللبنة
كل المساجد ولا ريب انه احوط وما تضمنه الحديث الرابع عشر مع الثامن والعشرين يعطي كراهة الاقعاء وقد مر الكلام في تفسيره وحكمه في شرح الحديث
الثالث من المقصد الاول وما تضمنه الحديث الخامس عشر من امره عليه السلم بجر الجبهة اذا وقعت على نبكة وتنحيتها من غير رفعها يعطي وجوب الجر وتحريم
الرفع والنبكة بالنون والباء الموحدة واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس والنبكات التلال الصغار والظاهر ان الامر بجر الجبهة للاحتراز
عن تعدد السجود وذهب جماعة من علمائنا الى جواز رفع الراس عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها لما رواه الحسين
بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وسند هذه الرواية غير نقي ويمكن الجمع بينها وبين
هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه قدر اللبنة وحمله على نبكة لم تبلغ ارتفاعها ذلك القدر وما تضمنه
الحديث السادس عشر من المنع من نفخ موضع السجود محمول على الكراهة ومعلوم ان ذلك بشرط عدم اشتمال النفخ على حرفين والحديث السابع عشر رواه
الصدوق في عيون الرضا عليه السلم وقد يستفاد منه تثليث تسبيحات السجود واستحباب عدها بالاصابع وهذا غير مشهور بين الاصحاب رحمهم الله
وما تضمنه الحديث الثامن عشر من قوله صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني يدل على وجوب الطمانينة
في الركوع والسجود ولا ادري كيف لم يستدل به الاصحاب قدس الله ارواحهم على ذلك والتجاوا اشارة الى الاستدلال بما تضمنه الحديث الرابع من قوله
عليه السلم واتم صلبك ومد عنقك ودلالته على ذلك كما ترى واخرى الى الاستدلال بحديث ضعيف عامي وهو ما رووه من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه واله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه صلى الله عليه واله فقال صلعم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال له مثل
ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه واله اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظ وبحمده في ذكر السجود والقول بوجوبه ان لم نقل بالاكتفاء بمطلق الذكر اولى والتعجن المنهي عنه
في الحديث العشرين يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجان حال العجن وقوله عليه السلم من غير ان يضع مقعدته

على الارض المراد به ترك الاقعاء، وقد دل الحديث الثاني والعشرون على رجحان جلسة الاستراحة والمشهور استحبابها وقد دل عليه ما تضمنه الحديث التاسع و العشرون من ترك الامامين عليهما السلام لها واوجبها السيد المرتضى رضي الله عنه محتجا بالاجماع ويشهد له الامر بها في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم لكن هذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بالحديث التاسع والعشرين وغيره من الاحاديث الدالة على جواز تركها كما رواه رحيم عن الرضا عليه السلام انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى والثالثة فقال له افنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وقوله عليه السلام في الحديث الثالث والعشرين ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع قيده بعض علمائنا بما اذا لم يخرج في العرف عن كونه مصليا ولا باس به وقد تضمن اخر الحديث ان استحباب التطويل مختص بغير الامام واما هو فيستحب له التخفيف ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من تطويل الصادق عليه السلام بالجماعة والله اعلم

الفصل الثالث في سجود الشكر والتلاوة سبعة احاديث

ا من الصحاح مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي

ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام

ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد

د عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك

ه ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير

و محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم وقد مر هذا الحديث في بحث القراءة

ز من الحسان عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله

اقول اطبق علماؤنا رضي الله عنهم على استحباب سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروي انه صلى الله عليه واله سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروي ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا لما وجدوا ذا الثدية قتيلا وكما تستحب السجود لشكر النعم المتجددة فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعم وان لم تكن متجددة وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت

في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وقد اجمع علماؤنا على استحباب السجود عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها ويستحب ان يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته واطالته افضل فقد روى الصدوق رحمه الله ان الكاظم عليه السلام كان يسجد بعدما يصلي الصبح فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروي في عيون اخبار الرضا عليه السلام ان دار السندي بن شاهك التي كان عليه السلام محبوسا فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوما للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض روى يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا نحب واما ما يقال في سجود الشكر فقد اختلف الروايات عنهم عليهم السلام وروى الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيها ان يقول ثلث مرات شكرا وعن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وروى محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه

وما تضمنه الحديث الاول من وجوب سجدة الشكر على كل مسلم يراد به تأكد الاستحباب وصلوتك في قوله عليه السلام تتم بها صلوتك اما فاعل تتم او مفعوله على انه من تم او اتم وكذلك المعطوف عليه وقوله عليه السلام فتح الرب الحجاب بين العبد والملائكة يدل على ان الانسان محجوب عن نظر الملائكة وانهم لا يطلعون على احوالنا الا ان رفع الله سبحانه الحجاب بيننا وبينهم وقد دل الحديث الثالث على وجوب السجود في العزائم على المستمع والتالي ولا دلالة فيه على وجوبه على السامع كما ظنه بعض الاصحاب فان المتعلم مستمع لا سامع فالسماع هنا بمعنى الاستماع ووجوب السجود على المستمع والتالي مما لا خلاف فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على السامع فالاكثر على الوجوب بل نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال قال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في الخلاف لا يجب ووافقه العلامة في المنتهى وسكت في المختلف عن ترجيح احد القولين والتوقف في ذلك في محله واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية وان عدها العلامة في المختلف من الصحاح الا ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس مشهور وقال شيخنا في الذكرى مع انها اي هذه الرواية تضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم اذ لا تقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة غالبا انتهى كلامه وهو كما ترى اذ الحمل على الصلوة خلف المخالف ممكن والمصلي خلفه وان قرأ لنفسه الا انه يصلي بصلوته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلال الشرائط سائغة وما تضمنه الحديث الرابع من ان العزائم التي يجب السجود فيها هي هذه الاربع اعني حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ لا غير مما اطبق عليه علماؤنا كما اطبقوا على الاستحباب في احد عشر موضعا من غير سور سواها وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل

كلام مع بعض الاصحاب

كلام مع شيخنا الشهيد

وص واذا السماء انشقت وقد استدل شيخنا في الذكرى على وجوب سجود التلاوه فيما عدا تنزيل من هذه الاربع بكون السجود فيها بصيغة الامر والامر للوجوب
ووافقه على ذلك شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد وفيه ما فيه فان الامر بالسجود في الآية انما يقتضي وجوبه في الجملة لا كلما تليت الآية او استمعت
ووجوب السجود في الجملة مما لا كلام فيه اذ منه سجود الصلوه وليس في شي من آيات العزائم ما يدل على وجوب السجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت مطلق
الامر بالسجود كقوله جل شانه في حم السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وفي سورة النجم واسجدوا لله واعبدوا وفي سورة اقرا
واسجد واقترب ولا فرق في مضمون الامر بالسجود بين هذه الآيات وبين قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وامثاله والحاصل ان مجرد تلاوة الآية
المتضمنة للامر بشي او استماعها لا يوجب الاتيان بذلك الشي كلما تليت او استمعت فان حكاية الامر ليست امرا وهذا ظاهر لا ستره فيه ثم
استدل طاب ثراه على وجوب السجدة في سورة تنزيل بانه حصر المؤمن باياته في الذين اذا ذكروا بها سجدوا وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود
وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود للاخراج عن الايمان ثم قال فان قلت المراد هنا بالمؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة
مستمعا انه كقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية قلت يكفينا انتفا كمال الايمان عند انتفا السجود ويلزم منه المطلوب لان تكميل
الايمان واجب ثم قال فان قلت لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا انما يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلتم ان ذلك واجب فانه محل
النزاع واما تكميله بالمستحب فمستحب كما في وجل القلب قلت الظاهر ان فقد الكمال نقصان في حقيقة الايمان وخروج عن الوجل منه بدليل خارج لا يقتضي
اطراد التكميل في المندوبات انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى على المتامل هذا ثم موضع السجود في هذه العزائم الاربع بعد الفراغ من الآية و
اما ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر ونقله عن الشيخ في الخلاف من ان موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله واعبدوا فعجيب وذكر
شيخنا في الذكرى ليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل الظاهر ما قلناه يعني وجوب السجود عند تعبدون لانه ذكر في اول المسئلة ان موضع السجود في حم عند
قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال وايضا قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب
الآية ومن المعلوم ان آخر الآية تعبدون ولان تخلل السجود في اثنا الآية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتدا القاري بقوله ان كنتم اياه تعبدون
وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تاخر السجود الى يسامون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه
والاول هو المشهور عند الباقين ثم قال في الذكرى فاذن ما اختاره في المعتبر لا قايل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في
باقي آي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى كلامه والعجب من العلامة في المنتهى كيف وافق المحقق على هذا النقل وكان
طاب ثراه لم يراجع الخلاف واكتفى بالنقل من المعتبر وما تضمنه الحديث الرابع من عدم التكبير لهذا السجود يشمل التحريمه وتكبير الهوي وظاهر النهي عدم شرعيه
التكبير له واوجب له بعض العامة تكبيرة الاحرام لانه صلوة وضعفه ظاهر وما تضمنه من التكبير للرفع منه لا كلام في استحبابه وما تضمنه الحديث الخامس
من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب وتحصل الفضيلة بمطلق الذكر وان كان الماثور افضل وهل يشترط في السجود على الاعضا السبعة ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه في الصلوه ام يكفي وضع الجبهه وحدها ولو على الملبوس مثلا وجهان مبنيان على ان السجود شرعا هل هو مجرد وضع الجبهة على الارض لكون مشاركة
بقية اعضا السبعة لها في ذلك ووضعها على ما يصح وضعها عليه في الصلوه خارجا عن مفهومه الشرعي او انه حقيقة في المجموع المركب اما الطهارة بنوعيها والستر
والاستقبال فالظاهر انه لا اشتراط شي منها وهل تجب مقارنة النيه لابتدا وضع الجبهة ام تشرع في حال استدامة الوضع اظهر الاول وما تضمنه الحديث
السادس من وجوب سجود التلاوه على الناسي اذا ذكره لا كلام فيه انما الكلام في ان من اخره ناسيا او عامدا هل ينوي القضا ام الادا حكم المحقق في
المعتبر والعلامة في المنتهى بالثاني لعدم التوقيت فيه وقال شيخنا في الذكرى فيه منع لانه واجب على الفور فوقته وجود السبب فاذا فات فقد فعل في غير
وقته ولا نعني بالقضا الا ذلك وهذا كلامه وهو كما ترى لجريانه في الحج المؤخر عن عام الاستطاعة فيلزم ان يكون قضا لا ادا وانشدك في الحديث
السابع على وزن اقعد يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله والمراد هنا اسالك بحقك ان تاخذ

كلام اخر مع شيخنا الشهيد رحمه الله

كلام مع شيخنا الشهيد طاب ثراه

بلغ

بلغ المظلوم اعني الحسن عليه السلم وتنتقم له من اعدائه ومن اسس اساس الظلم والجور عليه وعلى ابيه واخيه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين
والمراد بالايوا بالياء المثناة من تحت والمد العهد والمستحفظين يقرا بابنا الفاعل والمفعول اي استحفظوا الامام اي حفظوها او
استحفظهم الله اياه وتعييني بيائين مثناتين من تحت او بنونين بينهما يا مثناة من تحت بمعنى تجزيني او تتعبني ولا محببة اي بحبها
وما مصدرية والرحب السعة **المقصد السادس** في التشهد والتسليم ويتبعها التعقيب وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في التشهد احاديث تسعة
ا من الصحاح زراره في حديثه الطويل عن ابي جعفر عليه السلم فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيا وليكن ظاهر
قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا ب محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوه قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعا
يلطف العبد ربه ج زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين فقال ان تقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان د ابو بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم
ان من تمام الصوم اعطا الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوه لان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا
صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي واله ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شا جهر وان شا لم يجهر و حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيا ز محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد ح رفاعه بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ط من الموثقات
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسما لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال
محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسما
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله
ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا و
نذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على
محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني
من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبيا الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم تسلم **اقول** قد مر الكلام في الحديث الاول في المقصد الاول وما تضمنه الحديث الثاني من ان التشهد مرتان

يراد به تارة بالتوحيد ومرة بالرسالة وقوله عليه السلم هذا اللطف من الدعاء يدل على استحباب التحيات والظاهر من سوق الكلام ان السوال انما
هو عن قول التحيات في التشهد الثاني فقد اجمع علماؤنا قدس الله ارواحهم على انه لا تحيات في التشهد الاول وحكى قال شيخنا في الذكرى لو اتى بالتحيات
في التشهد الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان وقد اختلف
كلام اصحابنا فيما يجب ان يقال في التشهد فالمشهور الاجتزاء بالشهادتين والصلوة على النبي واله وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم تخل
الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين وهو صريح في ان الصلوة على النبي واله انما تجب عنده في احد التشهدين لا فيهما معا ولم
يذكر الصدوق في الفقيه ولا والده في الرسالة الصلوة في التشهد الاول قال الصدوق واذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وهو صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي واله عنده وهذا الحديث وما بعده يعطيان ذلك ايضا لكن
وجوب الصلوة على النبي واله في التشهد الاول والثاني مما انعقد عليه الاجماع بعد اولئك المشايخ الثلثة وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا فلعل
الوجه في خلو هذين الحديثين عنها ان التشهد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع واما الصلوة على النبي واله فليست
في الحقيقة تشهدا وسوال محمد بن مسلم وزرارة انما وقع عن التشهد فاجابهما الامامان عليهما السلم عما سالا عنه فليس في الحديثين ما يدل على عدم
وجوب الصلوة على النبي واله كما قد يظن وسكوته عليه السلم في الحديث الثالث عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول واقتصاره على الشهادة
بالوحدانية لعله لظهور الحال من التلازم العادي بينهما في التلفظ فاستغنى عليه السلم عن ذكر احدهما بذكر الاخر وذكره عليه السلم لهما معا في التشهد
الثاني لا ينافي ذلك ان لم يؤيده وما تضمنه الحديث الرابع من انه لا صلوة لمن ترك الصلوة على النبي واله مما استدل به المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى على وجوب الصلوة في التشهد وانت خبير بان غاية ما يدل عليه هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها في احد التشهدين ولا دلالة فيه على
وجوبها في التشهدين معا بل العمدة فيه الاجماع المنقول وقد يستدل ايضا على ذلك بما تضمنه الحديث التاسع وبما رواه عبد الملك بن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاوليين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلم انه يجزي التشهد الذي في الثانية في الرابعة اذ المعروف
استعمال الاجزاء في اقل ما يجب وما تضمنه الحديث السابع والثامن من القول عند النهوض من التشهد الاول مما استدل به الشيخ واتباعه على
انه لا تكبير عند النهوض منه ورد وايا على المفيد رحمه الله حيث قال بالتكبير عنده وانت خبير بضعف هذا الاستدلال فان اثبات الشيء لا يدل على
نفي ما عداه وقد اشرنا الى ذلك في آخر المقصد الثالث وما تضمنه الحديث التاسع مما يقال في التشهد فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله انه افضل ما يقال
فيه والظرف اعني بين يدي الساعة متعلق بارسله او بشيرا او نذيرا على سبيل التنازع والمراد بين يدي الساعة امامها وقربها منها والتحية ما
يحيى به من سلام وثناء ونحوهما وقد تفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء والغاديات الكائنة في وقت الغدو والرائحات الكائنة في وقت
الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات الوافيات وبالناعمات ما تزيد من معنى الطيبات
والتامات المهلات وخلص بفتح اللام ثم في تشبيه الصلوة على نبينا صلى الله عليه واله المعطوفات الملك بالصلوة على ابرهيم وال ابرهيم المعطوفات
اشكال مشهور وهو ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه والامر هنا بالعكس فان درجة نبينا صلى الله عليه واله لا ريب انها اعظم من درجة
ابرهيم عليه السلم فالصلوة عليه صلى الله عليه واله اقوى واكمل واتم واكثر من الصلوة على ابرهيم وال ابرهيم سلام الله عليهم وقد يجاب بان اشدية المشبه به
اغلبية وليست امرا لازما بل يتحقق التشبيه بدونها كما تقول للرجل لاخوتك لابيه اعطني دينارا كما اعطيت اخي دينارا وقد يعد منه قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم او بان الاشدية حاصلة وتقرير ذلك بوجهين الاول انه لما كان نبينا صلى الله عليه واله من جملة ال ابرهيم كما

ان

ان جماعة من الانبياء ايضا كذلك كانت الصلوة على نبينا والصلوات الله عليهم حاصلة في ضمن الصلوة على ال ابرهيم على الوجه الاكمل الاتم والمطلوب
بقولنا اللهم صل الخ ان يخصوا من الله سبحانه بصلوة اخرى على حدة مماثلة للصلوة التي عمتهم وغيرهم والصلوة العامة للكل من حيث العموم اقوى من
الخاصة بالبعض الثاني ان ابرهيم على نبينا وعليه السلم لما كان افضل من الانبياء قبله كانت الصلوة عليه افضل من الصلوة على جميع من قبله واذا كانت الصلوة
على نبينا والصلوات الله عليهم مثل تلك الصلوة فلا جرم تكون افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء وغيرهم ومنهم ابرهيم واله وانت خبير
بان هذا الاخير لا يحسم مادة الاشكال الا اذا ثبت ان فضل الصلوة على ابرهيم على ما قبله ازيد من فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه واله على من قبله و
اثباته متعسر او متعذر والله اعلم وقد يجاب ايضا بان المشبه في قولنا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انما هو الصلوة على
ال محمد وقولنا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت ~~على ابرهيم وال ابرهيم انما هو الصلوة على ال محمد وقولنا اللهم صل على محمد~~ كلام تام غير متصل بما
بعده وقولنا وال محمد كما صليت كانه ابتداء كلام وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري في العبارة التي نحن فيها الا مع تكلف اخر لتوسط الجار
المتعاطفين والله اعلم **الفصل الثاني** في التسليم وصيغته المخرجة من الصلوة وكونه جزءا منها او خارجا عنها والكلام في وجوبه واستحبابه
سبعة وعشرون حديثا ا من الصحاح علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر عليه السلم يسلمون في الصلوة على اليمين
والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ب الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ج زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قرئت عليه اية
التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه د عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم
تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ه سليمن بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم
الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو و ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ز محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ح زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام
كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ليس فيها قراءة
فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ط
عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب
ي زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه ساله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته يا الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه يب زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته يج علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء او يعرض له وجع كيف يصنع
قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام يد محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق يه عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة يو

من الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام و
يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع **يز** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث طويل قال ان كنت
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت
قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل
المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة **يح** الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجي طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة
ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون
خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه **يط** زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في
الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شي عليه ويسلم **ك** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة المكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان
الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد **كا** ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شي قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
كب من الموثقات عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال اذن **كج** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم
تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما **كد** عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وقد جازت صلوته **كه** ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم **كو** غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة
فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم **كز** يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم
صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس
عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم عليكم **اقول** الكلام في مسئلة التسليم اما في عبارته التي بها يتحقق
الخروج من الصلوة واما في كونه جزء من الصلوة او خارجا عنها واما في كيفية الاتيان به وعدده للمنفرد والجامع واما في وجوبه او استحبابه
اما عبارته فالتي تضمنها الحديث الاول اعني السلم عليكم ورحمة الله مما لا ريب في تحقق الخروج بها من الصلوة ونقل المحقق في المعتبر على ذلك الاجماع
ولا خلاف في عدم وجوب ضم وبركاته كما قاله العلامة في المنتهى ولو اسقط قوله ورحمة الله جاز ايضا عند غير ابي الصلاح رحمه الله واما العبارة
الاخرى التي تضمنها الحديث الثاني اعني السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجة بل جعلوها من التشهد
وقوله عليه السلم في الحديث التاسع من الفصل السابع بعد ذكرها ثم تسلم ربما يعطي عدم الخروج من الصلوة بها وذهب جماعة من علمائنا كالمحقق في
المعتبر والشرائع والنافع والعلامة في المنتهى الى التخيير في الخروج بينها وبين العبارة الاولى ووافقهم شيخنا في الرسالة مع انه انكر هذا التخيير في
الذكرى وقال انه قول حدث في زمن المحقق او قبله بيسير وقال في البيان ان العبارة الثانية لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب
التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة هذا وانت خبير بان الحديث الثاني
نص في تحقق الخروج بالعبارة الثانية ولا سبيل الى طرحه الا اذا تحقق الاجماع على خلافه والاحوط الاتيان بالعبارتين معا خروجا من خلاف الشيخ

في بحث اوجب الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها اخر الصلوة ومن خلاف الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بها على التعيين
وان قال شيخنا في الذكرى ان في هذا القول خروجا عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله وههنا عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ولا كلام في عدم كونها مخرجة من الصلوة بل قال العلامة في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا بين القائلين بوجوب التسليم واما الكلام في ان
التسليم هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها فالروايات التي يمكن ان يستنبط منها ذلك متخالفة فان قوله عليه السلم في الحديث الخامس
حتى اذا فرغ فليسلم وفي الحديث السادس تتم صلوته ثم يسلم يعطي كونه جزء منها وكذا قوله عليه السلم في الحديث الثامن فصار للاول
التكبير وافتتاح الصلوة وللاخر التسليم واما كلام علمائنا قدس الله ارواحهم فقد قال السيد المرتضى رضه انه لم يجد لاصحابنا نصا في ذلك
ثم قوى كونه جزء من الصلوة بل قال انه ركن من اركانها ويلوح من كلام بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها حيث اشترطوا في صحة
الصلوة لظان دخول الوقت دخوله في اثنائها وقيدوه بما قبل التسليم ولم يعتبروا دخوله في اثنائه وقد يتراءى انه لا طائل في البحث عن
ذلك لرجوع هذا البحث في الحقيقة الى البحث عن وجوب التسليم واستحبابه فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه وعلى القول باستحبابه لا
معنى لدخوله وليس شي اذ على القول باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع وكالسلم على النبي والملائكة
في اخر التشهد وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حقيقة الصلوة كالنية عند بعض بل جوز صاحب البشرى السيد
جمال الدين بن طاوس قدس الله روحه ان يكون الخروج من الصلوة بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكون قول السلم عليكم ورحمة الله
وبركاته بعد ذلك واجبا ايضا وان كان المخرج غيره ويتفرع على الحكم بجزئيته وخروجه فروع منها ما لو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين
دخوله في اثناء التسليم مثلا فان قلنا بجزئيته صحت صلوته عند من يكتفي بدخول الوقت في اثناء الصلوة كالشيخ والمحقق واتباعهما علا ابن ابي
اسمعيل بن رباح وان قلنا بخروجه بطلت لوقوع الصلوة باجمعها خارج الوقت ومنها احتياجه الى نية مستقلة فان قلنا بجزئيته لم يحتج
اليها لاندراجه تحت نية الصلوة كسائر اجزائها المستحبة والواجبة وان قلنا بخروجه افتقر الى النية لا محالة ومنها ما لو نذر ان يكون
متلبسا بالصلوة في الوقت الفلاني فصادف اشتغاله في ذلك الوقت بالتسليم فان كان جزءا استحق المنذور والا فلا والحاصل ان كلا
احتمالي جزئية التسليم وخروجه يتمشى على تقديري وجوبه واستحبابه واما ما يلوح من كلام بعض المتاخرين من استلزام القول باستحبابه الحكم
بخروجه عن الصلوة فمحل تامل فان زعم اطباق القائلين باستحبابه على انقطاعها قبله وان الخروج منها انما يحصل بالفراغ من الصلوة على
النبي واله لم تقبل منه هذه الدعوى ما لم نعرف باثبات كيف والشيخ مع قوله باستحبابه قائل بان انقطاعها والخروج عنها يحصل به وهو
الظاهر من كلام المفيد كما قاله شيخنا في الذكرى ثم قد يورد ههنا ان في كلام القائل بانقطاع الصلوة بما دل على انقطاعها بالصلوة على النبي واله
وهو مناقض ويجاب بان ما ياتي به المصلي من الاذكار بعد التشهد الواجب وقبل التسليم فهو من مستحبات الصلوة واجزائها المندوبة و
اما ما ياتي به بعد التسليم فهو تعقيب للصلوة لا محالة اثر الصلوة بعدم بالكلية وهذا معنى انقطاعها به وهو لا ينافي انقطاع واجباتها
بغيره قال شيخنا في الذكرى وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم بقاء المكلف في الصلوة
بدون الاتيان به وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او ياتي بمناف ثم قال فان قلت البقاء في الصلوة يلزمه تحريم ما يجب تركه
ووجوب ما يجب فعله والامران منفيان هنا فينتفي ملزومهما وهو البقاء في الصلوة قلت لا نسلم انحصار البقاء في هذين اللازمين
على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فينتفي هذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط و
ثواب المصلي واستجابة الدعاء هذا كلامه رحمه الله وهو بالتامل حقيق واما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدده للامام و
الماموم والمنفرد فالمذكور في كتب الفروع ان كلا من الامام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الامام يومي فيها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد

خروجه وقوله عليه السلم في الحديث الخامس او فان اخر الصلوة التسليم يعطي

وجوب التسليم

يستقبل بهما القبلة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه واما المأموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة تجاه موميا بصفحة وجهه الى يمينه كتسليم الامام وان كان على
يساره احد سلم اخرى موميا بصفحة وجهه الى يساره والذي تضمنه الحديث الخامس عشر هو تسليم الامام واحدة عن يمينه والمأموم اثنين والمنفرد واحدة
مستقبل القبلة وفي رواية عمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام تسليم واحدة للامام وغيره وفي رواية منصور عن الصادق عليه السلام ان المأموم ان لم يكن
عن شماله احد سلم واحدة وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان الامام يستقبل بتسليمه القبلة الخ وفي الحديث الاول ان الكاظم عليه السلام سلم
على اليمين والشمال لكن كونه عليه السلام في ذلك الوقت جامعا او منفردا غير معلوم واما الامام والمأموم بصفحة الوجه والمنفرد بمؤخر العين فلم نظفر
في الاخبار التي وصلت الينا بما يصلح مستندا له وقد جعل الصدوق ووالده رحمهما الله الحائط عن يسار المأموم كافيا في الاتيان بالتسليمتين
قال شيخنا في الذكرى ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت واما الكلام في وجوب التسليم واستحبابه فالاحاديث التي
اوردناها في هذا الكتاب هي غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين ولا بأس باطلاق عنان القلم في هذا المقام فانه من المعارك العظام
بين فقهائنا قدس الله ارواحهم فاقول قد ذهب السيد المرتضى والشيخ في يط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب البشرى
وسلار والحلبيون كابي الصلاح وابن زهرة والحليون كالمحقق في كتبه الثلثة ويحيى بن سعيد في الجامع والعلامة في المنتهى وولده فخر
المحققين في الايضاح الى الوجوب ووافقهم شيخنا الشهيد وقال المفيد والشيخ فيما عدا المبسوط والعلامة فيما عدا المنتهى وابن البراج وابن
ادريس بالاستحباب ووافقهم مشايخنا المتأخرون عن عصر شيخنا الشهيد قدس الله ارواحهم والذي يظهر لي ان القول بالوجوب اقرب
لنا ما تضمنه الحديث الثالث من اعادة المسافر اذا صلى اربعا ومعلوم ان ذلك للزيادة في الصلوة ولو كان التسليم مستحبا لانقطعت باتمام
التشهد فلم تحصل الزيادة فيها والحمل على ما اذا نوى الاربع ابتداء فالفساد سابق لا لاحق بعيد مخالف لاطلاق الحديث فان منعوا انقطاع
الصلوة ركونا الى ان التسليم من اجزائها المستحبة نقضوا ما هو عمدتهم في الاستدلال على استحبابه اعني ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من
احدث قبل التسليم وكفونا مؤونة الكلام فيه ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الرابع من امره عليه السلام من شك بين الاربع والخمس بالتسليم ولا خصوصية
له بان فيه وغيره اذ لا قائل بالفصل وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام حتى اذا فرغ فليسلم والترتيب مامور وهذا الحديث كما يدل
على وجوب التسليم يدل على خروجه عن الصلوة والحمل على الفراغ من الواجبات لا يخرج من تكلف مع ان التسليم بعد الفراغ من مندوبات التشهد
ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع فان الخبر فيها بمعنى الامر وكذا الثامن ايضا فان امرهم بالتسليم في ذلك
الوقت المناسب للتخفيف في المراد وفي السادس دلالة على خروج المسلم كالخامس ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس عشر والسابع
والثامن عشر والتاسع عشر وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون فان حكمه عليه السلام بان التسليم اذن يعطي بظاهره عدم جواز الخروج من
الصلوة بدون الاذن ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون من الامر الصريح وما في حكمه
وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على الجزئية فان قالوا بها لزمهم نقض العاشر كما قلناه في الثالث ولنا ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه
والمرتضى بطرقهم عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وقد وقع التسليم خبرا عن التحليل والخبر اما مساو للمبتدا او اعم منه فلو حصل التحليل بغير التسليم لزم الاخبار بالاخص عن الاعم على ان المصدر
المضاف يفيد العموم فيستفاد من الخبر ان كل محلل تسليم واورد عليه انه خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الاحكام الشرعية وذب عنه
العلامة في المنتهى بان الامة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد يحذف رواته اعتمادا على شهرته وهؤلاء المشايخ
الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه وحكموا بانه من قول النبي صلى الله عليه واله هذا ملخص كلامه وقد يؤيد ايضا بان مذهب
السيد قدس الله روحه في العمل باخبار الاحاد معروف فلولم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغا حدا يخرجه عن تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه

فتامل

فتامل ولنا ايضا مواظبة النبي صلى الله عليه واله على الخروج به من الصلوة بحيث لم ينقل انه خرج بغيره اصلا وقد قال صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني
اصلي ومواظبة ائمتنا سلام الله عليهم عليه وقد قال الصادق عليه السلام بعد الاتيان به بحماد هكذا صل خرج ما عداه مما علم استحبابه بدليل خاص فبقي
الباقي وكذا مواظبة السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم عليه حتى ادعى بعض علمائنا ان قول السلف السلام عليكم عقب الصلوة داخل في ضروريات الدين
ولنا ايضا احاديث كثيرة اخرى سوى ما مر متضمنة للامر بالسلم وبعضها لا يخلو من اعتبار كما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اصلي بقوم فقال
سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم و
ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا
فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب وما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل رايك فانصرف وصل
ركعتين وانت جالس والروايات في هذا الباب كثيرة جدا وقد يستدل ايضا بان شيئا من التسليم واجب ولا شيء من التسليم في غير الصلوة
بواجب فشيء منه واجب في الصلوة اما الصغرى فلقوله تعالى وسلموا تسليما واما الكبرى فبالاجماع وهذا الدليل مما اورده العلامة وغيره وهو مشهور
على السنة القائلين بوجوب التسليم فان قلت الحد الاوسط في هذا القياس ان كان لفظ واجب لتكون ضربا ثامنا من الشكل الثاني لم يستقم
لان النتيجة فيه موجبة وهذا لا يكون في شيء من ضروب الشكل الثاني وان كان شيء من التسليم لتكون ضربا رابعا من الشكل الثالث فكذلك ايضا
لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على ان الباقي من هذا القياس بعد اسقاط الحد الاوسط ليس هو المدعى بل هو عكسه بل اصل وبالجملة فهو قياس
مختل اذ ليس على هيئة شيء من الاشكال الاربعة قلت خروجه عن هيئة الاشكال الاربعة لا يوجب خلله الا اذا لم يستلزم النتيجة والاستلزام
هاهنا ظاهر فانه اذا ثبت وجوب التسليم وثبت عدم وجوبه في حال من الاحوال غير الصلوة لزم وجوبه فيها البتة وكم من قياس ليس على النمط
المألوف في الاشكال الاربعة لتغير ما في الحد الاوسط او ما شابه ذلك وهو منتج نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية
فانه ينتج انه مقتول بالحديد بل ربما لا يوصل الحد الاوسط اصلا ويلزم عنه قول آخر نحو قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم
منه لا شيء من الممكن بواجب واجاب العلامة في المخ عن هذا الاستدلال بمنع كون الامر في الاية للوجوب وسلموا اسلمناه للوجوب وعلى تقدير كونه
للوجوب فهو لا يقتضي التكرار فيكفي المرة وعلى تقدير اقتضائه التكرار فهو لا يقتضي وجوب ما يدعونه من تسليم الصلوة لان المأمور به هو
التسليم على النبي صلى الله عليه واله وهو غير تسليم الصلوة فما يدل عليه الاية لا يقولون به وما يقولون به لا يدل عليه الاية هذا حاصل كلامه رحمه الله وناقشه
بعضهم بان كون الامر للوجوب مما ثبت في الاصول وقد شيد طاب ثراه اركانه في كتبه الاصولية وبانه متى ثبت وجوب التسليم في الصلوة مرة ثبت
التكرار اذ لا قائل بالفصل وبان الامر في الاية مطلق وعطف المطلق على المقيد لا يوجب تقييده وللكلام في هذه المناقشات
مجال والله اعلم بحقيقة الحال واحتج القائلون باستحباب التسليم بوجوه الاول ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم
ولو كان واجبا لبطلت اذ لا خلاف في بطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها الثاني ما تضمنه الحديث الحادي عشر من انقضاء الصلوة
بالفراغ من التشهد ونحوه ولو كان واجبا لم تنقض الصلوة الا بالفراغ منه الثالث ما تضمنه الحديث الثاني عشر من صحة صلوة من زاد خامسة
اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد ولو كان التسليم واجبا لكان الزيادة في اثناء الصلوة فتبطل الرابع ما تضمنه الحديث الثالث عشر من امر
المضطر للانفراد عن الامام بتشهد وينصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد ويسلم وينصرف الخامس ما تضمنه الحديث الرابع عشر
من الانصراف بعد التشهد من غير ذكر للتسليم السادس ما تضمنه الحديث العشرون من ان الالتفات في المكتوبة قبل الفراغ منها

فالتشهد كلام

مبطل وان كان بعد التشهد لم يبطل فانه يدل على حصول الفراغ من الصلوة بالتسليم السابع ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من ان الذى نام قبل التسليم تمت صلوته الثامن ما تضمنه الحديث السابع والعشرون من قوله عليه السلم ان لم يسلم لا باس عليك التاسع ما نقل من قوله عليه السلم انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاختل الحصر واما الذكر فى الركوع والسجود فداخل تحتهما العاشر ان النبى صلى الله عليه واله لم يعلمه الرجل المسىء فى صلوته وعلى تقديره فى بحث السجود ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة هذه الدلايل العشرة اجود ما استدل به الذاهبون الى الاستحباب وانت خبير بان للكلام فيها مجالا واسعا اما الاول فانه انما يدل على ان التسليم ليس جزء من الصلوة وهو لا يستلزم المط فان كونه واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم ودلت عليه الاحاديث الكثيرة محتمل على ان الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث من غير خلاف ان اريد تخلله قبل استيفاء الاركان فمسلم لكن لا ينفعكم وان اريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور والصدوق رحمه الله قائل بعدم البطلان به كما تضمنه صحيحة زرارة وموثقته وبما قلناه يظهر الكلام على الدليل الثانى والثالث بل لعل فى الثانى دلالة على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عليه السلم الاجزاء على قوله فسلم واما الدليل الرابع فلان مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عليه السلم لظهوره ان الانصراف من الصلوة لا يكون الا به مع ان الصادق عليه السلم لم يسكت عنه فى الحديث الثانى وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وما يحكى الانصراف بمعنى التسليم ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه ساله عن السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو فقال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وبهذا يظهر الكلام على الدليل الخامس واما السادس والسابع فالكلام فيهما كالكلام فى الاول واما الدليل الثامن فهو فى الحقيقة لنا لا علينا فان قول يونس بلى فى جواب قول الامام عليه السلم تسلم وانت جالس صريح فى وقوع التسليم منه فان لفظة بلى فى جواب الاستفهام عن النفى تفيد الاثبات وبهذا تمتاز عن نعم فانها تفيد تقرير النفى ولهذا قالوا فى قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وقوله عليه السلم بعد ذلك فلا باس عليك بالفاء فى قوة قوله عليه السلم اذا كنت قد سلمت فلا باس عليك كما لا يخفى على من انس بالعربية وهو يعطى انه لو لم يسلم لكان عليه باس والذى يظهر من هذا الحديث ان يونس كان قد اتى بصيغة السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ولكن لما لم يسلم عليهم بالعبارة التى جرت العادة بسلام الناس بعضهم على بعض بها اعنى السلم عليكم قالوا انه ما سلمت علينا واما التاسع فبعد الاغماض عن سنده انما يتم لو ثبت كون الحصر فيه حقيقيا وكونه اضافيا بالنظر الى ما لا يجوز فعله فيها من الكلام والاكل ونحوها غير ممتنع على انه انما يدل على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم مطلوبكم وايضا فكما لم يذكر عليه السلم لم يذكر التشهد ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر ففيه ان ذلك الرجل لعله لم يسئ فى التسليم كما هو الظاهر فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد وقلما يقع الخطاء فيها او لعل وقوع هذه القضية قبل فرض التسليم مع ان ما قلناه فى التاسع من عدم ذكر التشهد جار هنا ايضا والله الهادى ولم نتعرض لما تضمنته احاديث هذا الفصل من الاحكام واقتصرنا منها على احكام التسليم لانه هو المقصود من ايرادها فى هذا المقام وسنعيدها فى باب الخلل الواقع فى الصلوة ونتكلم فيها هناك بما يقتضيه الحال ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث فى التعقيب عشرة احاديث

أ من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ب معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة فى ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا فى ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين هى والله العبادة هى والله افضل ليست هى العبادة

و

هى والله العبادة هى والله العبادة اليست هى اشدهن هى والله اشدهن هى والله اشدهن وقد مر هذا الحديث فى مبحث القنوت ج ابو خالد القماط عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال تسبيح فاطمة عليها السلم فى كل يوم دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة فى كل يوم د ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثنى رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدا بالتكبير ه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابى على ابى عبد الله عليه السلم فساله ابى عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة و من الحسان زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ز زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم انى اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انى اسئلك عافيتك فى اموري كلها واعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الاخرة ح محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شىء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا ط زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين فى دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ى من الموثقات ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم اقول لم اظفر فى كلام اصحابنا قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف اليه ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب فى الوقت الفلانى لاستحق المنذور اذا كان مشتغلا به فيه وقد فسره بعض اللغويين كالجوهرى وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وهذا يدل على ان الجلوس داخل فى مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر فى عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل آلائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر فى كلام الاصحاب بتصريح فى ذلك والظاهر انه تعقيب اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام فى صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس فى التعقيب كما روى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرئ مسلم جلس فى مصلاه الذى صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روى عن الصادق عليه السلم عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من صلى فجلس فى مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار وغير ذلك من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق انه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما يدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر فى مفهوم التعقيب فلا وقس عليه مفارقة مكان الصلوة وفى رواية الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وهذا التفسير اعنى تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند واكثر من اجلاء اصحابنا ونحوهم على اطلاقه عدم اشتراط شىء من الجلوس والكون فى المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذه الامور انما هى شروط كماله فقد ورد ان المعقب ينبغى ان يكون على هيئة المتشهد فى استقبال القبلة والتورك واما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلم ان المستديم للوضوء مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة وهل يشترط فى صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر فى الصلوة كونها واجبة

او يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التفسير السابق يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها والتصريح بالفرائض
في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصا بها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب فيه احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم
ففي مرسلة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى الاخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه و
قد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلم اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك
في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه
الى السماء ولينتصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم نرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما
توعدون فمن اين نطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء بعد الفريضة على ما بعد
النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة تعقيبا كما قد توهم وما تضمنه من تفضيل الفريضة على النافلة مما لا كلام فيه وان كانت الفريضة اقل مشقة
فصلوة ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة الف ركعة نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب افضل من الندب مطلقا الا موارد يسيرة
ربما استثنيت من ذلك وقد دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي المشهور بين الخاصة والعامة ما يتقرب الى عبدي بشيء احب مما
الى افترضت عليه الحديث وقد رواه حجة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي بسند صحيح ورواه العامة ايضا في صحاحهم وبالجملة فهو من
الاحاديث المتفق على صحتها من الطرفين وقد بسطت الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وبه تخصص ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل الاعمال
احمزها وقد استثنى بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان الامر فيها بالعكس كالابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل
من الانظار وهو واجب وكابتداء السلم فانه افضل من رده وكالصلوة المعادة بالجماعة بالنسبة الى الاولى وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة
الى الصلوة في غيرها وانت خبير بانه يمكن المناقشة في الاول بان الواجب عليه مطالبة المعسر سواء حصل في ضمن الانظار او الابراء لكن حصوله في ضمن الابراء
افضل الواجبين وقس عليه المناقشة في الرابع بل هي فيه اظهر وما تضمنه الحديث الثاني من تفضيل الدعاء على قراءة القرآن في الصلوة لا يدل على تفضيل
المستحب على الواجب فلعل المراد بالقراءة ما عدا القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب السورة او المراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد
بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلوة في تعقيبها فلا اشكال وما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء عليها السلم على صلوة الف ركعة مما يوجب
تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان يفسر بان افضل كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع وبه يندفع الاشكال المشهور في قوله
صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله والاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح الزهراء عليها السلم كثيرة روى ابو هرون المكفوف
عن الصادق عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وروى صالح بن عقبة عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال ما عبد الله بشيء من التمجيد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلم وقد ورد في وجه نسبة هذا التسبيح اليها سلام الله عليها وهو يدل على استحباب التسبيح عند النوم ايضا ما رواه ابن بابويه عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت
بالرحى حتى مجلت يداها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله عليه وآله انها عليها السلم
جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم
عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند
رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت

كلام مع بعض الاصحاب

بالقربة

بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو
اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين
تكبيرة وسبحا الله ثلثا وثلثين واحمدا الله ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله
وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم قبل ان يثني رجليه لعل المراد به قبل ان يحول ركبتيه عن جهة القبلة وينصرف عنها من قولهم ثنى عنان
مركبه اذا حوله الى غير الجهة التي كان اليها وقد دل هذا الحديث على تقديم التكبير والحديث الخامس على توسيط التحميد وقد تضمن ذلك
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم ايضا وذهب ابن بابويه رحمه الله الى توسيط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث السابق المروي
عن امير المؤمنين عليه السلم لكن عمل جمهور الاصحاب على توسيط التحميد وما تضمنه الحديث السادس من ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
نفلا لعل المراد بصلوة النفل فيه ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في النفلية من استحباب تقديم نافلة
المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد وهو كما ترى والاصح تاخيرها عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه وما اورده الشيخ
في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به وما تضمنه الحديث السابع من ان الدعاء المذكور فيه اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي
عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دونه من الدعاء ويستفاد من قوله عليه السلم اقل ما يجزيك من الدعاء ان هذا يجزي عن الادعية التي
يعقب بها لا عن بعض الآيات التي ورد قراءتها في التعقيب ولا عن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلم وذلك لانه ثناء لا دعاء والموجبتين
في قوله عليه السلم في الحديث التاسع لا تنسوا الموجبتين تقرأ بصيغة اسم الفاعل والمفعول اي اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص
من النار او اللتان اوجبهما الشارع اي استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة وقوله عليه السلم وتعوذ بالله من النار
على صيغة المضارع لا الامر واحدى التائين محذوفة وقوله عليه السلم في الحديث العاشر قل بعد التسليم الله اكبر وان كان بحسب منطوقه شاملا لما
اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية والتسبيحات وغيرها او لم يتوسط لكن الظاهر المتبادر من الامر بقول كذا بعد كذا في امثال
المقامات عدم الفصل بشيء من ذلك بينهما والمشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث تكبيرات رافعا بها يديه واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا
منها وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب ولكن اختتامه بسجدة الشكر ويأتي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات وما يستحب تلاوته في التعقيب
من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم وآية السخرة ولكن في جميع ذلك جالسا متوركا مستقبلا للقبلة ملازما لمصلاه متطهرا
طهارته مجتنبا لكل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كل ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب ثم التعقيبات المأثورة عن ائمتنا عليهم السلم كثيرة ولا
بأس هنا بايراد شيء منها تيمنا روى عن امير المؤمنين عليه السلم من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه
ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون
الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه
نجاحا وآخره صلاحا انك علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن
والحسين وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني و
ضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال
اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات
سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله

هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي
من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها
يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح له ثمانية ابواب الجنة فيدخل من ايها شاء وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال لما امر الله عز وجل هذه الآيات
ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان
اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين
حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية السخرة وعن ابي عبد الله جعفر محمد بن الصادق عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء
قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق
والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ومما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو
من الادعية المشهورة ويناسب جعله خاتمة لهذا المجلد يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يواخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم
المن يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا رباه
يا رباه يا سيداه يا سيداه يا سيداه يا غاية رغبتاه يا ذا الجلال والاكرام اسالك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد
الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صاحب الزمان سلام الله عليهم اجمعين
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربتي وتغفر ذنبي وتنفس همي وتفرج غمي وتصلح شاني في ديني ودنياي وان لا تدخلني الجنة ولا تشوه خلقي
بالنار وان تطيل عمري في طاعتك ومرضاتك في صحة وسلامة بدنية ونفسية برحمتك يا ارحم الراحمين وليكن هذا آخر الكلام في المجلد
الاول من كتاب الحبل المتين ونسال الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ منه بالمشهد سيدي ومولاي وكهفي
ورجائي امام الابرار وثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا سلام من الرحمن نحو جنابه فان سلامي لا يليق ببابه واتفق اختتام كتابة
هذه النسخة المباركة التي هي نسخة الاصل داخل العتبة المقدسة المنورة الرضوية وانا متوجه الى الضريح المقدس جاعلا اياه بيني وبين القبلة متوسلا الى
الله سبحانه بصاحب الضريح وآبائه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين ان ينفع به الطالبين وان يثبت لي به قدم صدق يوم الدين
وان يتقبله بلطفه العميم ويجعله نورا يسعى بين يدي الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورة على الطاعات وتدارك ما فات تجنبا عن التدنس
بادناس السيئات مصروفة في اكتساب اسباب السعادات الحقيقية بمحمد وآله اشرف البرية وكتب مؤلف الكتاب محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي تجاوز الله عنه بعد التعقيب الفراغ من تعقيب صلوة صبح الجمعة الثامن عشر من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة الف وسبع من هجرة
سيد المرسلين سلام الله عليه وآله الطاهرين والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا وقد اتفق الفراغ

من كتبته يوم السبت السابع من العشر الثالث من الشهر الرابع من الثلث الثاني من
العام التاسع الزائد على الالف وكان ذلك في بلدة اصفهان
حرسها الله عن آفات الزمان وانا العبد الراجي
الى الله ابن محمد فضل الله ختم الله
له بالخير والصلاح والسداد
بمحمد وآله الامجاد

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد والصلوة فانه كان من محاسن الاتفاقات بل من اعظم الاسعادات
اطلاعي بخدمة الاخ في الله المحبوب لوجه الله المولى الجليل الافضل الاوحد
شمس سماء الفضل والكمال غرة سماء المجد والافضال صدر جريدة
الفضلاء العظام ديباجة صحف العلماء الاعلام مفخر الاماثل والاقاصي
والرفيع والوضيع في الدنيا والدين مولانا فضل الله ادام الله تعالى فضله وافضاله
وكثر في علماء العصر والناحية امثاله فالتمس مني اجازة بهذا الكتاب الموسوم
بالحبل المتين فاجبت استدعاءه العلية ولبيت له ادام الله معاليه ان
يروي عني ذلك الكتاب بطرقي المتصلة باصحاب العصمة
سلام الله عليهم على ما فصلته صدر الحديث الاول من كتابي الموسوم بكتاب الاربعين

بل يعرف له لا زال مرتعاً لربع معالم الكمال أن يروي جميع كتب الحديث

المختصة بهذه الطائفة المحقة سيما الأصول الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار

أعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار بما لها من الأسانيد الواصلة إلى الأئمة الأطهار

فله ذلك ولكل من له استعداد وسلوك تلك المسالك مشترطاً عليه شروط

الرواية المقررة بين علماء الدراية سائلاً منه إجرائي على صفحة خاطره الشريف

لسوانح الدعوات في مظان الإجابة ومظان الإنابة لكيما يصل بسائر القبول

فيحصل إدراك المأمول وكتب هذه الحروف بيده الفانية الجانية أقل العباد وأدعيهم

إلى رحمة ربه الغني مؤلف الكتاب محمد المشتهر بالحر العاملي وفقه الله للعمل في يومه قبل أن يخرج الأمر

من يده وكان ذلك في تاسع شهر شوال ختم بالسعادة والإقبال

سنة ألف وأحد عشر من هجرة سيد البشر صلوات الله عليه

وآله الطاهرين والحمد لله أولاً وآخراً

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث من المنهج الرابع من الحبل المتين في المواريث وفيه مقدمه وخمسة مطالب اما المقدمه فاذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاديث اشارات وجيزة الى جمل مهمه لابد لمن اراد الخوض في هذا الفن من اتقانها ليصير على بصيرة من امره ولا يكون خابطا خبط العشوا اشاره الى السهام والمسمى بها الفروض في كتاب الله سته النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفه ونصف نصفه او بالربع والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج بدون الولد وللبنت والاخت الاعيانيه او الابيه مع عدمها اذا لم يكن ثمه ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجه وان تعددت بدونه والثمن لها او لهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات والاخوات مع قيام مانع والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولدها والسدس لكل من الابوين مع الولد وللام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيباتها الثنائيه بعد سقوط المكرر واحد وعشرون بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن اجتماع النصف مع مثله وكل من التوالي الثلثه والربع مع كل واحد من الثلثه الاخيرة تسعه والثمن مع الرابع والاخير احد عشر والثلثان مع الخامس والسادس ثلثة عشر والسدس مع مثله اربعة عشر وما سواها ممتنع وهذا الشكل متكفل تفصيل هذا الاجمال اشارة ثانية

النسب العدديه اربع فان تساوى العددان فمتماثلان والا فان فني الاقل بالاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث فمتوافقان في ادق كسوره والا فمتباينان فاذا قسمت الاكثر على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان وان بقي قسمت المقسوم عليه على الباقي وهكذا فان لم يبق شيء فمتوافقان والمقسوم عليه الاخير عادهما ومخرج جزء وفقهما وان بقي واحد فمتباينان اشارة ربما سمى الفقهاء رضوان الله عليهم المتداخلين متوافقين لتوافقهما في كسر لا محاله ويطلقون عليه التوافق بالمعنى الاعم وهو معتبر عندهم فيما بين الروس والسهام فيردون الروس الى جزء الوفق وهو الكسر الادق ويكون العمل كما ستعرفه فمخرج الفريضة من الاقل كما في ابوين وثمان بنات فبين روسهن وسهمهن توافق بالربع فضرب اثنين في الستة يصح من اثنا عشر ولو عملت بمقتضى التداخل لبلغت اضعاف ذلك اشارة الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو متحد ومتعدد او مركب ويسمى المعطوف وهو اما ثنائي او ازيد ومخرج المفرد سميه وكذا المكرر ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض من غير نظر الى النسبه بينها فمخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون ومخرج نصف سدس الربع ثمانية واربعون والمركب الثنائي مخرجه مضروب احد مفرديه في الاخر ان تباينا وفي جزء وفقه ان توافقا والاكثر ان تداخلا وفيما زاد عليه ينظر النسبة بين مخرجي ثنائي ومفرد ثالث ويعمل ما تقتضيه كما عرفت ثم بين مخرجي الثلاثي والمفرد الرابع وهكذا ففي تحصيل مخرج الثلث والربع والسدس الثلثه في الاربعه للتباين ويكتفى بالحاصل للتداخل ولو كان التركيب رباعيا باضافة الثمن لضربت الاثني عشر في جزء وفق الثمانيه

ليحصل

ليحصل اربعة وعشرون اشارة ولك ان تلاحظ مخارج المفردات فالداخل تسقطه وتكتفي بالاكثر والموافق تستبدل به وفقه وكذلك تعمل بالوفق لو ازيل الموافق الى التباين فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المخرج المشترك ففي تحصيل مخرج الكسور التسعه تسقط الخمسة فانها للداخل وتستبدل بالستة نصفها لموافقه الثمانيه فيدخل في التسعه فتسقط والثمانيه توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسه في الثمانيه والحاصل في السبعه والحاصل في التسعه ليحصل الفان وخمسمائة وعشرون وهو مخرج التسع تبصرة الوارث ان كان لحصته خصوصيه في كتاب الله يسمى ذا فرض او بعمومه فقرابه واقسام الورثة انصبائهم من التركه اما ان ياخذ كل فريق حصته منها بالفرض كلها او بالفرض والرد معا او لا بشيء منهما بل القرابه او فريق بالاول وفريق بالثاني او فريق بالاول وفريق بالثالث فالاول كالاخت والزوج والثاني كاب وبنت والثالث كابن وبنت والرابع كاب وام محجوبة وبنت والخامس كالزوجين وابن ثم اصناف الورثة ثلثه فصنف ياخذ بالفرض دائما بمعنى انه لا ينفك عنه ولا يرث بالقرابة اصلا وهم الام والاخ والاخت ومتعددهما منها والزوج والزوجه وصنف يرث تارة بالقرابه واخرى بغيرها فرضا وحده او فرضا وردا وهم الثنتان الاب والبنت ومتعددها والاخت للاب ومتعددها وصنف لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هولاء تبيان اذا اشتملت الفريضة على فرض مع رد فمن عادة الفقهاء قدس الله ارواحهم قسمة الفرض اولا ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمت الفريضة ابتداء على ما تقتضيه الرد الارباعي او الاخماسي كما سلكه سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين في فرائضه كان اخصر ففريضة اب وخمس بنات تصح على المشهور من ثلثين وعلى ما سلكه قدس الله روحه من خمسة وفريضة زوجه وخمس اخوات على الاول من ستين وعلى الثاني من عشرين وهذا الطريق مذكور في الاحاديث الصحيحه كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه اقراه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط امير المومنين عليه السلم بيده فوجد فيها رجل مات وترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجد فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس فلكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين والحديث طويل وستقف عليه ان شاء الله تعالى اذا صححت الفريضة ولا كلام وان انكسرت على فريق واحد فاضرب روسهم في الاصل ان باينت سهمهم وجزء وفقها ان وافقته كابوين وثلث بنات فضرب الثلثة في الستة لمباينة الاربعة فالمسألة من ثمانية عشر ولو كن ثمان فمن اثنى عشر كما مر للموافقة في الربع ولو انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يستغرق الانكسار جميع الفرق او يختص بالبعض وكيف كان فاما ان يكون بين روس كل فرقة منكسرة وسهمها وفق فترد الروس الى جزء الوفق او لا يكون ثمه وفق اصلا فتركها بحالها او يكون في البعض فتسلك التبعيض برد ذات الوفق وترك عديمه على حالها وبعد العمل بما تقتضيه هذه الاحوال تنظر ما آل اليه حال الروس فان تماثلت فاضرب احدها في الاصل او تداخلت فاكثرها او توافقت فمضروب جزء وفق فرقه في عدد الاخرى والحاصل في وفق الثالثه وهكذا او تباينت فمضروب عدد فرقه في عدد الاخرى والحاصل في الثالثه وهكذا وقد لاح من هذا اربع وعشرون صوره عليها تدور مسائل الانكسار والاثنا عشرة المستغرقة منها هي الامهات في هذا الباب وهذا الجدول كاف في توضيح هذا الاجمال وتنقيح هذه الاعمال

ومن الله العصمه والتوفيق

جدول الانكسار المستوفى ومن اتقنه سهل عليه استنباط عدد المستوفى

الحال الاولى: من روس كل فرقة وسهامها توافق — ليس بين شيء من الفرق وسهامهم توافق — في البعض توافق دون البعض

العمل الاول: يرد روس كل الى جزء الوفق — يترك روس كل بحالها — يرد الفريق الموافق ويترك الاخر

يضرب احد اعداد الرؤوس في الاصل وهذه صورها الثلث

زوجات ٦ — اخوة الام ٨ — اخوة الاب ١٠ | اخوة الام ٣ — اخوة الاب ٣ | زوجات ٢ — اخوة الاب ٦

صـ ١٢ | صـ ٣ | صـ ٤

عـ ٣ ٢ ٥ | عـ ١ ٣ | عـ ١ ٣

عـ ٢ ٢ ٢ | عـ | عـ ٢ ٢

ضربنا ٢ في ١٢ فصحت من ٢٤ | ضربنا ٣ في ٣ فصحت من ٩ | ضربنا ٢ في ٤ فصحت من ٨

يضرب اكثر اعداد الرؤوس في الاصل وهذه صورها الثلث

زوجات ٦ — اخوة الام ١٦ — اخوة الاب ١٠ | زوجات ٢ — بنات ٢١ ٤ | زوجات ٤ — اخوة الاب ١٢ ٦

صـ ١٢ | صـ ٨ | صـ ٤

عـ ٣ ٤ ٥ | عـ ١ ٧ | عـ ١ ٣

عـ ٢ ٤ ٢ | عـ ٧ | عـ ٤ ٢

ضربنا ٤ في ١٢ فصحت من ٤٨ | ضربنا ٤ في ٨ فصحت من ٣٢ | ضربنا ٤ في ٤ فصحت من ١٦

يضرب وفق روس فرقة في عدد روس الاخرى والحاصل في الثالثة والحاصل في الاصل وهذه صورها الثلث

زوجات ١٢ — اخوة الام ٢٤ — اخوة الاب ٥٠ | زوجات ٤ — بنات ٩٤ ٦ | زوجات ٤ — اخوة الام ٤٠ — اخوة الاب ٣٠

صـ ١٢ | صـ ٨ | صـ ١٢

عـ ٣ ٤ ٥ | عـ ١ ٧ | عـ ٣ ٤ ٥

عـ ٤ ٦ ١٠ | عـ | عـ ١٠ ٦

ضربنا ٣ في ٤ والحاصل ١٢ في ٥ والحاصل ٦٠ في ١٢ فصحت من ٧٢٠ | ضربنا ٢ في ٨ فصحت من ٩٦ والحاصل ١٢ | ضربنا ٥ في ٣ والحاصل في ١٢ فصحت من ٧٢٠

يضرب عدد روس فرقة في عدد روس الاخرى والحاصل في عدد روس الثالثة والحاصل في الاصل وهذه صورها الثلث

زوجات ٦ — اخوة الام ١٢ — اخوة الاب ٢٥ | زوجات ٢ — اخوة الام ٥ — اخوة الاب ٧ | زوجات ٤ — اخوة الام ٦ — اخوة الاب ٧

صـ ١٢ | صـ ١٢ | صـ ١٢

عـ ٣ ٤ ٥ | عـ ٣ ٤ ٥ | عـ ٣ ٤ ٥

عـ ٢ ٢ ٥ | عـ | عـ ٣

ضربنا ٢ في ٣ والى حاصل ٦ والحاصل في ١٢ فصحت ٣٦٠ | ضربنا ٢ في ٥ والحاصل ٧ والحاصل في ١٢ فصحت ١٤٠ | ضربنا ٤ في ٣ والحاصل في ٧ والحاصل في ١٢ فصحت ١٠٠٨

الحال الثاني: اعداد الرؤوس متماثلة — اعداد الرؤوس متداخلة — اعداد الرؤوس متوافقة — اعداد الرؤوس متباينة

كتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
[illegible]

www.ical.ir